

دليل إرشادي مبسط للعمل على الفصل في الإعتراضات والنزاعات

الإعتراض نوعان على قوائم الناخبين:

1- الإعتراض شخصي .

2- الإعتراض على الغير.

الإعتراض الشخصي : كل شخص لم يدرج إسمه في القائمة الأولية للناخبين وكل ناخب وجد خطأ في البيانات الخاصة به أو طرأ تغيير على مكان إقامته يقوم بتقديم طلب إعتراض إلى اللجنة الفرعية للإعتراضات خلال اليوم التالي لتاريخ عرض القوائم الأولية للناخبين.

الإعتراض على الغير : يحق لكل ناخب ورد إسمه في القوائم الأولية للناخبين أن يعتراض لدى اللجنة الانتخابية من خلال لجنة الإعتراضات الفرعية على تسجيل غير المؤهلين أو المتوفيين في القوائم الأولية للناخبين ويطلب شطب أسمائهم ويقدم الإعتراض وفق نموذج المعهود من قبل المفوضية (نموذج شكوى).

رئيس اللجنة العليا للفصل في الإعتراضات والنزاعات

أبو بكر علي محمد مردة

٢٩/١٥/٢٠١٤